

الذخيرة

وان عرف بوجه رده على قول مالك وإن كان من حمام البيوت رده ولم يتعرض لحبسه فهو لقطة وهو بالخيار بين بيعه للصدقة بثمنه وبين حبسه والصدقة بثمنه فإن حبسه ولم يتصدق بشيء فواسع لسيارته والأجباح يجري نصبها على ما تقدم في الأبراج فلا تنصب في القرب فإن فعل وليس ثم الأنحل مربوب فهو فيما دخل إليه أسوة فإن كان ثم نحل كثر غير مربوب فيما دخل إليه فليُنصب وما دخل إليه فهو له فإن دخل فرخ جيج آخر قال سحنون هو لمن دخل إليه كالحمام إذا لم يقدر على رده وقال ابن حبيب يردّه أن عرف موضعه وإن لم يقدر رد فراخه ويلزمه أن يقول برد ذلك العسل وانتقال الملك في النحل أقوى من الحمام لأنه يصاد والنحل لا يصاد بل يأوي بنفسه وفي الكتاب من صاد حمام برج رده إن قدر وإلا فلا ومن وضع جباً فله ما دخل من النحل قال ابن يونس قال التونسي إذا تزوجت جماعة من البيوت مع ذكر له ردها له مع نصف الفراخ فإن الأب والأم يستركان في الفرخ وقال مطرف لا يتخذ النحل والحمام حيث يؤذيان في الثمار والزروع وجوزه أصبغ فرع في الكتاب من قتل كلب صيد أو زرع أو ضرع فعليه قيمته أو من كلاب الدور فلا شيء عليه لأنها تقتل ولا تترك ولا يجوز بيع كلب سوقي ولا غيره لنهيهِ عليه السلام عن ثمن الكلب قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأصحابه قتل الكلاب إلا ما استثنى للصيد وما ذكر معه وعندني أن الجمع بين الأحاديث الاقتصار بالفتل على الأسود البهيم